

## 36- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 51 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين هذا الشيخ من لحام رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

القواعد الاصولية في القاعدة الخامسة والثلاثون ومنها اذا قال لزوجته ان خرجت الى العرس او الى الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت فخرجت الى ذلك تقصده ولم تصل اليه هل تطلق ام لا تطلق حتى تصل اليه - [00:00:20](#)

فهذه المسألة لم ارها منقولة فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا ويحتمل ان يقال فيها يحنث اذا وصلت الى الحمام ولم تدخل اليه. بناء على المشهور من القاعدة ويحتمل ان يقال انها تخرج على مسألة الاكتفاء ببعض الصفة - [00:00:37](#)

لاصحابنا طيب بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسألة وهي اذا قال لزوجته ان خرجت الى العرس الحمام والمراد بالحمام الموضع الذي يغتسل فيه بغير اذني فانت طالق فخرجت تقصده يعني تقصد العرس او الحمام ولكنها لم تصل اليه فهل تطلق - [00:00:56](#)

هنا لابد من التفصيل وهو ان كان قصده بقول ان خرجت مجرد الخروج فانها بمجرد خروجها تطلق واما اذا لم يكن له نية فاننا نعمل ظاهر اللفظ وانها لا تطلق الا اذا وصلت الى العرس. او وصلت الى - [00:01:18](#)

الحمام اذا قال ان خرجت الى العرس فانت طالق او الى الحمام فانت طالق فبمجرد خروجها اذا كان يقصد منعها من الخروج يرجع الى نيته. واما اذا لم يكن له نية فانها لا تطلق الا اذا تحقق ظاهر - [00:01:42](#)

اللفظ وهو الوصول الى الحمام العرس نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولاصحابنا في الاكتفاء ببعض الصفة في الطلاق منعناك طرق ثلاثة احدها الاكتفاء بذلك كما يكتفى بذلك في اليمين على احدى الروايتين - [00:02:00](#)

وهي طريقة القاضي في الجامع من ذلك ان تكون صفة ان تكون صفة معاوضة والثانية لا يكتفى بها وان اكتفينا ببعض المحلوف عليه في اليمين والثالثة ان كانت الصفة تقتضي حظا او منعا او تصديقا او تكذيبا فهي كاليمين. والا فهي علة محضة. فلا بد من وجودها بكمالها وهي - [00:02:23](#)

طريقة صاحب المحرر طيب ومعنى علة محضة هي التي لا قدرة للمكلف فيها العلة المحضة هي التي لا قدرة كما لو قال مثلا الزوج ان طلعت الشمس فانت طالق هنا فرق بين ان يقول ان خرجت وان طلعت الشمس - [00:02:45](#)

الخروج تملك منع نفسها لكن هل تملك ان تمنع الشمس من الخروج؟ لا التعليق قد يكون على شرط محض او علة محضة وقد يكون على فعل الزوجة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله فاذا تقرر هذا فمتى خرجت لذلك - [00:03:06](#)

قالوا قد وصلت الى الحمام او لم تصل بناء على طريقة صاحب محرر ان قصد منعا او بناء على طريقة القاضي ان لم يقصد شيئا والله اعلم تنبيه لفظة انا قد تكون لابتدائي للغاية. مثال ذلك اذا قال لزوجته انت طالق الى شهر - [00:03:30](#)

فلا تطلق الا بعد الشهر هذا المذهب قال في المغني لانه جعل للطلاق غاية. ولا غاية لآخره وانما الغاية لاوله وحكي عن احمد رواية ان انه يقع الطلاق في الحال كما لو نوى ايقاعه في الحال - [00:03:49](#)

وذكر ابن عقيل رواية بتأخر الطلاق الى بعد شهر ولو نوى ايقاعه في الحال تأخر وقوعه الى بعد شهر يروى عن ابن عباس وابي ذر رضي الله عنهم في العتق - [00:04:06](#)

قال رحمه الله القاعدة السادسة والثلاثون في للظرفية تحقيقا زيد في الدار او تقديرا كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل او مجازا محضا كزيد ينظر في العلم او يخوض في الباطن او يخوض في الباطل - [00:04:21](#)

وانكر جماعة من الادباء كونها وانكر جماعة من الادباء كونها للسببية قال بعضهم وقول الفقهاء هي للسببية لم يعرف عن ائمة اللغة قال القرافي والصحيح ثبوته لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:04:42](#)

النفس المؤمنة مئة من الابل فان النفس ليست ظرفا. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء رأيت امرأة عجل بروحها الى النار لانها حبست هرة حتى ماتت جوعا وعطشا فدخلت فدخلت النار فيها - [00:04:58](#)

معناه بسبب هذه وفي اللفظ الاخر دخلت امرأة النار في هرة اي بسبب وهذا صريح في ان في السببية؟ نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله معناه بسببها لانها ليست في الهرة - [00:05:15](#)

ومنه احب في الله ابغض في الله اي بسبب طاعة الله احب في الله. وابغض بسبب معصية الله تعالى وتستعمل الماء بمعناها الجبل على اتى بالحديث الحب في الله والبغض من اوثق عرى - [00:05:38](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تستعمل وتستعمل الماء بمعناها كقوله تعالى وان حملة تمرّون عليهم مصبحين وبالليل. اي وفي الليل وتستعمل بمعنى مع كقوله تعالى فادخلي في عبادي - [00:05:54](#)

اذا تقرر هذا فمما يتعلق بالقاعدة اذا قال لزوجته انت طالق في يوم كذا او شهر كذا باوله لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا للطلاق واذا وجد ما يكون ظرفا له طنطا - [00:06:17](#)

بناء على القاعدة نعم اذا قال للزوجة انت طالق في يوم الجمعة تطلق باوله وهو طلوع الفجر انت طالق في شهر شعبان تطلق في اولها وهو ثبوت الشهر وهكذا. نعم - [00:06:34](#)

تحديد النكاح هذا نكاح متعة ما يجوز هذا تعليق للفسخ وليس تعليق للعقد احسن الله اليك قال رحمه الله فلو قال اردت اخره دين. وهل يقبل في الحكم على روايتين؟ نعم وقوله فلو قال اردت اخره يعني اخر اليوم اخر الشهر - [00:06:52](#)

لان المعنى محتمل ومعنى دين اي وكل الى دينه اي يوكل الى دينه ولكن هل الاولى للمرأة ان في مثل هذه المسألة وفي غيرها هل الاولى ان تحاكمه او الاولى ان تدينه - [00:07:33](#)

ومثلا مثال اوضح من هذا لو قال لامرأته انت طالق وقال انا نويت طالق من وثاق وليس الطلاق الذي هو الفراق فهل المرأة تدين وتقول نعم ما دمت تقصد هذا انا اصدقك - [00:07:58](#)

او تحاكموه ذكرنا ان هذه المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الزوج معروفا بالصدق والامانة فحينئذ تكله الى والحل الثاني ان يكون الزوج معروفا بالكذب فحينئذ تحاكم ربما كذب فحينئذ تبقى مع زوج لا يحل لها - [00:08:17](#)

والحال الثالث ان يكون الامر مترددا يعني هذا الزوج يصدق احيانا ويكذب احيانا خلط خلا ممن خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تتردد فنقول الاصل النكاح فتصدقه او تدينه. نعم شكت التعليل لانها شكت فيما يزيل عقد النكاح. والاصل - [00:08:40](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قال انت طالق انت طالق يوم كذا. طرقت باوله ولو قال اردت اخره لم يقبل في الحكم ولم يدين. على ما رواه مهني - [00:09:10](#)

وقيل يدين. نعم. وهذا اصح انه يدين كما يدين في الاولى في الثانية بل هنا كونه يدين اظهر في المعنى من من الاول اذا قال عنك طالق يوم كذا يوم كذا - [00:09:30](#)

وقال ان اردت يوم كذا اي اخر اليوم في دين فيها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قال انت طالق في الحول اختار ابن ابي موسى وبعض المتأخرين قال وهي رواية عن احمد انها تطلق في رأسه - [00:09:44](#)

قلت هو كلام غير واحد يقتضي انها تطلق في الحال مما يتعلق بالقاعدة ايضا اذا قال انت طالق طلقة في اثنتين ونوى طلقة مع طلقتين الثانية لو قال انت طالق في الحول - [00:10:03](#)

اه اختاره بموسى انها تطلق في رأس الحول حول مراد السنة. نعم يطلق في الحال قلت كلام غير واحد يقتضي انها تطلق يعني

وجهها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:10:27](#)

ومما يتعلق بالقاعدة ايضا اذا قال انت طالق طلقة في اثنتين. ونوى طلقة مع طلقتين. طلقت ثلاثا بناء على تقدم من ان في تستعمل بمعنى مع وقد نواه فيترتب عليه ما اقتضاه - [00:10:53](#)

يترتب عليه مقتضاه وان لم يكن له نية فماذا يلزمه؟ لنا في المسألة اربع لنا في المسألة اربعة اوجه اربعة اوجه حكاها ابو البركات احدها يلزمه يلزمه طلقتان وهو قول ابي بكر - [00:11:09](#)

والثاني يلزمه طلقة. والثالث يلزمه طلقتان بالحاسب وطلقة بغيره. وقيل طلقتان بالحاسب وثلاثة. انت عندك بالحاسب ولا بالحساب العبارة متداولة مستعملة. نعم احسن الله اليك قال اي نعم وقيل طلقتان بالحاسب وثلاث بغيره. نعم - [00:11:27](#)

وبالحاسب الي الاولي الحساب المؤلف رحمه الله في فيما بعد اتى بحساب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والثالث يلزمه منطلقتان بالحساب وطلقتان بغيره وقيل طلقتان بالحساب وثلاث بغيره - [00:11:57](#)

وانما بذلك طلقة واحدة فقط او نوى موجب الحساب لزمه ما نواه. وقيل نية من لم يعرف الحساب كالمعدومة قال رحمه الله القائد السابعة والثلاثون لفظة من ذكر ابن هشام في مول اللبيب انها تأتي على - [00:12:24](#)

خمسة عشر وجها وعددها هذا الكتاب مول اللبيب مفيد لطالب العلم في اولا انه مشتمل على قواعد نحوية كثيرة مفيدة وثانيا اشتمل على بيان معاني الكلمات والحروف يا اعتماد الحرف من - [00:12:47](#)

على ما يقول ترد في اللغة العربية على اوجه ويذكرها ويستدل لها يعني يذكر شواهد لها من القرآن والسنة ومن الشعر فهو مفيد جدا لطالب العلم. وله شروح له المعروف شرحا - [00:13:07](#)

شرح الامير على الاوحاش حاشية الامير على وشرح اخر او حاشي للدسوقي وكلاهما مطبوع. نعم لا غيره احسن الله اليك قال رحمه الله واشهر معانيها التبعية والتبيين ابتداء الغاية وقال ابن عقيل في موضع من كلامه - [00:13:24](#)

هي حقيقة في التبعية وحكى بعض اصحابنا انها حقيقة لابتداء الغاية وذكر ابن هشام ان الغالب عليها ابتداء الغاية. قال حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة اليه قال وتقع كذلك في غير الزمان نحو من المسجد الحرام انه من سليمان - [00:13:54](#)

قال الكوفيون والافخش المبرد من من وفي الزمان ايضا بدليل من اول يوم وفي الحديث فمطرنا من الجمعة الى الجمعة وهل يدخل ما دخلت عليه في خبر غايتها؟ في مسألة قولان حكاها حكاها القرافي وجزم غيره بعدم الدخول - [00:14:14](#)

من امثلة التبعية قوله تعالى منهم من كلم الله وعلامتها ان كان سد بعض مسدها كقراج ابن مسعود حتى تنفقوا مما حتى تنفقوا مما تحبون ومن امثلة بيان الجنس قوله يحلون فيها من اساور من ذهب ويلبسون ثيابا تحضرا من سندس واستبرق - [00:14:37](#)

وقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وانكر هذا المعنى قوم وقالوا منه في الاية في الاية الاولى للتبعية وفي الثانية للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجز وهو عبادتها ومثل قوله تعالى - [00:15:00](#)

الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرع الذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم وكلهم محسن متق. وذكر بعضهم قولاً ان من تختص بالتبيين اذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة المعاني هذي ذكرها كما تقدم ابن هشام رحمه الله في مولى لبيب ويذكرها

الاصوليون ايضا - [00:15:17](#)

التحرير موجود فيه بل التحرير الذي هو الاصل تجد انهم يذكرون معاني هذه الحروف والكلمات لكن على وجه الاختصار. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ليتقرر هذا في فيتعلق بالقاعدة بالقاعدة مساء - [00:15:41](#)

منها قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فذهب الامام احمد الى انها للتبعية مؤيد وايد قوله بما صح عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصعيد تراب الحرف وقوله صلى الله عليه وسلم - [00:16:03](#)

جعلت الارض كل كل جعلت الارض كلها لنا مسجدا الثاني كل اوراق هذي يا ما شا الله فاطية طيب في المجلس الثاني قاعدة جديدة طيب تنتمه هذي فيها شي ها - [00:16:20](#)

كم صفحة سقت ها كان فيها سقف لنسخة اقرأ اجلها اعطه يا عبد الله انت عندك اه شلون يعني انت كامل واحنا ناقصين او

نسخة اخرى. هذي نسخة اخرى. ايه - 00:17:06

قال رحمه الله ومنها قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم من فذهب الامام احمد الى انها للتبعية هنا وايد قوله بما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصعيد تراب الحرق وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض كلها لنا مسجدا - 00:17:47  
جعل تراب ترابها لنا طهورا رواه مسلم ومنها اذا قال رجل لآخر طيب هذي قاعدة وهي قول الله قوله تبارك وتعالى في الآية الكريمة  
تمسح بوجوهكم وادكم منه. اذا قلنا ان من هنا للتبعية - 00:18:16

فيشترطون ان يكون ما يتيمم عليه مما يعلق باليد ويستندون ان يكون ترابا يستخدمون ان يكونوا ترابا قال فلا يصح التيمم على  
غير التراب الرمل والارض الصخرية ونحوها. بقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:18:33  
ومن هنا للتبعية وهذا يدل على انه لابد ان يضيّقون شيئا مما يعلق باليد ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها  
لنا طهورا وهذا هو المذهب ان التراب ان ما يتيمم عليه - 00:18:55

لابد ان يكون بتراب له غبار ايضا. له غبار. والقول الثاني في هذه المسألة ان ذلك ليس شرطا وانه يجوز التيمم على كل ما تصاعد  
على وجه الارض لقول الله عز وجل - 00:19:16

صعيدا طيبا سعيديا طيبا والان الله عز وجل في اه اية المائدة الان ذكر الله عز وجل التيمم في ايتين قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم  
منه ما يريد الله ليجعل عليكم - 00:19:34  
من حرج وفي اية النساء لم يذكر قال فامسحوا بوجوهكم بوجوهكم وايديكم وهذا يدل على ان اشتراط على ان ان من هنا ليست  
للتبعية وانه لا يشترط ان يكون التراب مما يعلق باليد - 00:19:52

واما الحديث وجعلت تربتها لنا طهورا وقالوا ان هذا فرد من افراد العموم في قوله جعلت لي الارض اشتعلت لي الارض وفي رواية  
اخرى جعلت تربتها. فالتربة شيء من الارض - 00:20:15  
والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص وهذا القول هو الراجح انه لا يشترط في التيمم ان  
يكون بتراب بل يصح التيمم على كل ما تصاعد على وجه الارض - 00:20:33

تتيمم على مثلا آ رمل على ارض حجرية وغيرها ويدل لذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسافر ويمر بالاراضي الترابية  
والرملية والحجرية وغيرها ولو كان التيمم لابد ان يكون بتراب لكان يحمل معه. نعم - 00:20:51  
احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا قال رجل لآخر بع ما شئت من مالي فهل يبيع الجميع استعمالا للفظه من بمعنى التبيين؟ او  
البعض استعمالا لها بمعنى التبعية - 00:21:18

والله اذا قال بع ما شئت من مالي من هنا هل هي مثلا للجنس حاول التبعية اذا قلنا للتبعية وباع المال كله يكون قد خالف واما اذا  
قلنا ان منه للجنس - 00:21:33  
فانه لا يكون مخالفا. نعم احسن الله الي قال رحمه الله فظاهر كلام الاصحاب جواز بيع الجميع لانهم قالوا اذا وكله في بيع ماله او ما  
شاء منه او قبض ديونه كلها او البراء منها او ما شاء منها صح - 00:21:47

قالوا لانه لانه يعرف ما له ودينه. فيعرف اقصى ما يبيع وما يقبض. فيقل الغرر جعلوا المصحح للبيع معرفة موكل اقصى ما يفعله  
الوكيل واقصى ما يفعله الوكيل هو بيع الجميع - 00:22:05  
ومقتضى ومقتضى ذلك انه لو وكله في بيع بعض ماله انه لا يصح للجهالة وقد صرح بعض اصحابنا في طليقته انه ان وكله في بعض  
ما له الا يصح احد شيئين كطلاق احدي زوجتين. ما الفرق اذا قال وكلتك في بيع مالي؟ يعني على هذا القول يصح لانه معلوم -

00:22:20

اما اذا قال وكلتك في بيع بعض مالي هنا يقول مجهول ما هو البعض قد يبيع شيئا ثم يقول لا انا انا لم اقصد هذا المال مثلا عنده  
سيارات وعقارات فباع السيارات - 00:22:41  
قال انا كنت اقصد بقولك بعض مالي اقصد السيارات او اقصد العقارات فيحصل الاختلاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقد

صرح بعض اصحابنا في طريقته انه ان وكله في بعض ما له - [00:22:56](#)

الا يصلي الا يصح احد شيئين لطلاق احدى زوجتيه وعق احدى عبديه انه لا يصح قال لجهالة الوكالة. نعم. وهذا متوجه لماذا؟ لانه

يؤدي الى الجهالة ثم النزاع واذا قال وكلتك ان تبيع بعض مالي - [00:23:14](#)

وهذي في الواقع اذا قال بعض مالي هذه مسألة يمكن ان نذكر صورتين الصورة الاولى ان يكون ماله من جنس واحد كما لو كما لو كان

ماله قطيعا من كما لو كان ماله قطيعا من الغنم. فقال وكلتك ان تبيع بعض مالي يعني بعض القطيع - [00:23:36](#)

وهنا لا جهالة والحالة الثانية او السبب الثاني ان يكون ماله مختلفا منه بهيمة انعام وسيارات عقارات ونحو ذلك فهذا لا يصح ووجه

ذلك الجهالة لانه قد يحصل النزاع نعم - [00:23:56](#)

تفضل احسن الله اليك قال رحمه الله لا يصح على قوله اذا وكله في بيع بعض ماله او بيع احد هذين لعموم قوله لجهالة الوكالة ولكن

قول هذا في طريقته بطلاق وعق احدهما مشكل - [00:24:14](#)

ان الابهام لا ينافي الطراق والعق. ولكن ينافي البيع اذا وكله في طلاق احدهما في طلاق احدهما او عتقه ففعل الوكيل ما اذن له

فيه فانه ينبغي ان ان يصح - [00:24:37](#)

وتخرب وتخرج المطلقة والمعتقة بعد ذلك بالقرعة كما لو قال هو احدى زوجته احدى زوجات طالق هنا نقول اولاه هل له نية؟ ان كان

له نية الطلاق يقع على من نوى - [00:24:50](#)

اذا لم يكن له نية فانها تخرج بالقرعة المطلقة بالقرآن. نعم الله لي قال رحمه الله واما اذا قال وكلتك في بيع احد هذين فباع احدهما

فانه لا يصح الجهالة تنافي البيع - [00:25:07](#)

وقد يقال انه اذا وكله في بيع احد هذين انه يصح ويبقى الوكيل مخيما في في ايقاع العقد على ايها شاء معينا بخلاف ما اذا وكله

في وهذا متوجه لو قال مثلا وكلتك ان تبيع احد هاتين السيارتين - [00:25:25](#)

سنقول هنا ظاهره انه يريد ان ان يجعل الخير الوكيل يعني كان يقول اختر احدى السيارتين او احدى العقارين وبعه والقاعدة انه انه

متى امكن تصحيح العقد هذا هو الواجب. نعم. فتصححه اولى من الغاءه وابطاله - [00:25:42](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله بخلاف ما اذا وكله في بيع بعض ما له لا يصح لافضائه الى التنازع والله سبحانه وتعالى اعلم ذكر

الازدي في من عبيد من شئت - [00:26:05](#)

من للتبعيض فلا يبيعهم الا واحدا ولا الكل لاستعمال هذا في الاقل غالبا وقال هذا ينبغي على الاصل وهو استثناء الاكثر. وذلك لا

يجوز انتهى فقد يقال ان مراده ان يحذو بذلك حذو الاستثناء - [00:26:23](#)

انه فانه عندنا يصح استثناء الاقل الى الاكثر والنصف على الصحيح فيبيع الاقل كما يستثني الاقل يريد هذا انه قال في تعليقه يمنع

بيع الكل او الا واحدا لاستعمال هذا في الاقل غالبا. فقد يؤخذ من كلام الازدي انه لو وكله في بيع بعض ما له انه يصح اخذا من هذه

المسألة - [00:26:42](#)

وقد يقال انما قلنا بالصحة هنا لاستعمال هذا في الاقل انه نص عليه بلفظه بخلاف البعض فانه ليس له استعمال لفظ لفظ بالاقل ولا

بالنصف ولا بالغالب فيبطل ولقائل ان يقول له ببيعهم الا واحدا اخذا مما نص عليه احمد في رواية مهني اذا قال اذا قال الرجل لزوجته

اختاري من ثلاث - [00:27:05](#)

ما شئت لها ان تطلق نفسها طلقتين ولا تملك الثالثة. وجزم به الاصحاب وعللوه بان من للتبعيض فكذلك مسألة ومنها اذا قال له علي

من درهم الى عشرة فماذا؟ وهذه مسألة يعني مسألة - [00:27:28](#)

تطبيق توكيل الزوجة هل يصح ان يوكل زوجته في الطلاق او لا يصح. آآ اختلف فيها العلماء منهم من اجاز ذلك ومنهم من منع ومنهم

من فصل وقال ان وكلها اذا كان توكيل الزوجة في الطلاق مقيدا فيصح - [00:27:47](#)

قال لها وكلتك ان تطلق نفسك طلقة واحدة فقط. في كذا فيحدد العدد ويحدد الزمن واما ان يقول لها وكلتك ان تطلق نفسك متى

شئت باي عدد شئت فلا يصح - [00:28:07](#)

لان المرأة قد تغضب على زوجها او قد يحصل بينها وبينها خلاف تقول طلقت نفسي منك ثلاثا ثم تندم القول الراجح في هذا انه يصح  
توكيل الزوجة في طلاق نفسها لكن لا تملك الا - [00:28:24](#)  
واحدة فقط وينبغي ايضا ان تقيد في زمن لولا يقول متى شئت يقول انا وكلت ان تطلق نفسي خلال اسبوع خلال شهر ونحوه الله  
اكبر لا لأ يعني قد يحصل مثلا الزوجة تقول لا اريد الزوج مشاكل - [00:28:42](#)  
وقال انا ساجعل لك الخيار. وكلتك ان تطلق زوجك طلقة ان تطلق نفسي طلقة متى شئت. او عندي عقد النكاح مثلا يعني بعضهم  
يقول هل يجوز ان ان تجعل العصمة في يد الزوجة؟ لا يجوز - [00:29:09](#)  
لكن لو وكلها العصمة بيد الزوجة هو الذي وكلها. فيقول اذا ارتحتي معي الحمد لله ولله ترى انا وكلتك ان تطلق نفسي طلقة مثلا  
خلال شهر خلال سنة زعلانين - [00:29:25](#)